

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: قال السيد الطباطبائي: «1 - إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت انه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة إلى الاستظهار» ([1313]). وقال:

«2- من تجاوز دمها عن العشرة - سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد - إما أن تكون ذات عادة أو مبتدأة أو مضطربة أو ناسية، أما ذات العادة فتجعل عاداتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض، والبقية استحاضة وإن كانت بصفاته - أي الحيض - إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز بأن تكون من العادة المتعارفة، وإلا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة...» ([1314]). وقال السيد مير فتاح الحسيني المراغي في العناوين ([1315]) «في بيان جملة من المقامات المستثناة عن قاعدة الامكان:

منها: ما زاد على عادة المرأة أو عن عادة الانساب والأقران أو على ما في الروايات مع تجاوزه عن العشرة مما نقص من العشرة إلى كمالها، فإن قاعدة الامكان تقضي بالحيضية ولكن دلّ الدليل على الرجوع إلى المقادير المذكورة. ومنها: ما كان فاقداً للأوصاف إذا حصل الاشتباه بالاستحاضة، لقيام الدليل على اعتبار الوصف فيه.